الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي[**]

Polysemy in the Language of the Moroccan Code of Obligations and Contracts

عصام المجدوبي Issam EL MAJDOUBI

طالب باحث في سلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، مركز دراسات الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي/ جامعة محمد الخامس، الرباط – المغرب.

PhD Candidate in Private Law, Doctoral Studies Center, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Souissi, Mohammed V University, Rabat, Morocco.

الملخص

بين لغة القانون وقانون اللغة رباط وثيق، وهو "الطابع العلمي"؛ إذ لا يمكن أن نتحدث عن الأولى خارج إطار "علم القانون"، كما لا مجال لدراسة الثاني إلا في سياق "اللسانيات". وهذا البحث الذي يتداخل فيه العلمان، يسعى إلى التصدي لفجوة علمية بالغة الأهمية، تلك التي بين الإشكال (la polysémie)، باعتباره "واقعا" لغويا، وصعوبات استنباط الحكم القانوني، باعتبارها أثرا في "ميدان" القانون.

وقد تناول هذا البحث الفجوة بالدراسة –من منظور قانوني أساسا–، من خلال التوقف أولا عند تعريف الإشكال وفرزه عما اقترب منه من اصطلاحات (الإبهام والإجمال، المفاهيم الإطارية، الغموض...)، بالإضافة إلى إبراز مظاهر لهذه الظاهرة اللغوية في قانون الالتزامات والعقود المغربي (التزام، عقد...) –باعتباره التشريع الأم، في القانون الخاص على الأقل–، استدلالا على الحضور البارز للظاهرة في معجمه، كميا ونوعيا. ثم، تدارَس البحث الآثار القانونية للإشكال في هذا التشريع، بين إيجابياته وسلبياته، قبل أن يعالج سبل التعامل مع هذه الأخيرة.

الكلمات المفاتيح: قانون – لسانيات – معجم – إشكال.

Abstract

Between the *language of law* and the *law of language* lies a close bond, namely their "scientific character"; Indeed, it is impossible to discuss the former outside the framework of *legal science*, just as the latter can only be studied within the context of *linguistics*. This research, situated at the intersection of both disciplines, seeks to address a highly significant scientific gap: that which exists between *polysemy*—as a linguistic "reality"—and the difficulties of deriving legal rules, as a consequence within the "field" of law.

[**] – هذه المقالة أنجزت بدعم من المركز الوطني للبحث العلمي والتقني CNRST في إطار برنامج «PhD-Associate Scholarship – PASS».

The study approaches this gap/problematic primarily from a legal perspective, first by defining *polysemy* and distinguishing it from related notions (ambiguity, vagueness, frame concepts, obscurity, etc.). It further highlights manifestations of this linguistic phenomenon in the Moroccan *Code of Obligations and Contracts* ("obligation", "contract")—considered the founding text of private law at least—demonstrating the prominent presence of polysemy in its lexicon, both quantitatively and qualitatively. The research then examines the legal implications of polysemy in this legislation, weighing its positive and negative aspects, before addressing possible means of dealing with its shortcomings.

Keywords: Law – Linguistics – Lexicon – Polysemy.

المقدمة

ثار الجدل منذ القدم حول وضوح/ عدم وضوح دلالة ومعنى اللفظ، ومنه ما دار بين علماء اللغة العربية، بخصوص ما إذا كان الكلام حقيقيا، يتطابق فيه اللفظ مع المعنى الموضوع له لغة، أو مجازيا، حيث يراد باللفظ ما لم يوضع له في أصل اللغة[1]. وهو غيض من فيض أسفر عن قواعد لغوية قائمة بذاتها، استثمرها علماء أصول الفقه ليؤسسوا أهم مباحث هذا العلم، وهو مبحث الدلالات اللغوية، الذي من مضامينه: واضح الدلالة ومراتبه، وغير واضح الدلالة ومراتبه.

ومن هذه الزاوية، يحق لنا القول، على الأقل، إن ألفاظ ومصطلحات اللغات القانونية[2] تتأرجح بين واضحة المعنى، وغير واضحها؛ من مراتب هذه الأخيرة عند الأصوليين: المشكِل[3]، ينتج عنها الإشكال (la polysémie).

ودراسة الإشكال في لغة التشريع –قانون الالتزامات والعقود المغربي[4] أنموذجا–، تقتضي مراعاة تلك الصلة الوثيقة بين لغة القانون –بمعناه العام– وقانون اللغة؛ وهي صلة طابعها "العلمية"، إذ لا يمكن أن نتحدث عن الأولى خارج إطار "علم القانون"[5]، كما لا مجال لدراسة الثاني إلا في سياق "اللسانيات"[1]. وهذا البحث الذي يتداخل فيه العلمان، ومن ثم يندرج ضمن

---

[1] – ذهب بعض النحاة –علماء اللغة العربية القدماء– إلى أن الكلام كله، أو على الأقل أكثره، حقيقي، واعتقد البعض الآخر بأن الكلام كله، أو على الأقل أكثره، مجازي.

– **إبراهيم أنيس**، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، الطبعة الثانية: 1963م، ص. 127 (ليناقش هذه الآراء في ص. من 127 إلى 131).

[2] – يمكن تصنيف اللغة القانونية إلى: لغة التشريع (le langage légal)، اللغة القانونية القضائية (le langage juridique jurisprudentiel)، اللغة القانونية العلمية (le langage juridique scientifique) واللغة القانونية العامة (le langage juridique commun). للتوسع انظر؛

– **Jerzy Wroblewski**, Les langages juridiques : une typologie. In: Droit et société, n°8, 1988. Le discours juridique. Langage, signification et valeurs. p. du 13 à 27.

[3] – دون الخوض في تعريف المشكِل، ودون إبقائه من غير أدنى محاولة توضيح، أشرنا إلى مصدر ابتداعه؛ وهو تلك المرتبة من مراتب اللفظ غير واضح الدلالة عند علماء أصول الفقه الحنفيين، إذ بعد الخفي، يأتي: المشكِل (ثم المجمَل فالمتشابه). على أن نرجئ التفصيل في تعريفه إلى مقامه من هذه المقالة. ويعتبر الفقيه القانوني ذ. **محمد شيلح**، صاحب الفضل في تقريبه.

[4] – ظهير 9 رمضان 1331هـ (12 أغسطس 1913م) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لم ينشر هذا الظهير في نسخته المعربة بالجريدة الرسمية؛ في موجز السياق التاريخي لذلك، انظر ملحق: **قانون الالتزامات والعقود**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009م.

وتبقى النسخة الفرنسية لقانون الالتزامات والعقود المغربي، هي النسخة التي تستوفي الشكل الرسمي لنشر النصوص القانونية:

Dahir du 12 août 1913 (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats, Bulletin Officiel Édition français, n° 46, du 11 septembre 1913 (11 chawal 1331), p 78.

[5] – يثار اتصال القانون بباقي الحقول المعرفية، عندما يدرس كعلم. والعلم هو "كل مسعى لنشاط فكري في ميدان الوقائع يهدف لبلوغ معرفة تمثل درجة من الموضوعية". والقانون كعلم: يعنى بدراسة القواعد القانونية المطبقة داخل مجتمع معين، وإقامة المفاهيم التي يستند إليها في فهم وتحليل الواقع القانوني للمجتمع. (القانون ظاهرة اجتماعية). كما يهدف إلى إقرار وجود القواعد القانونية. (التأريخ للقانون).

– **محمد حمودة**، فلسفة القانون "بحث في تيارات فلسفة القانون وإسهامات الفكر الإسلامي"، مجمع الأطرش، تونس، الطبعة الثانية: 2024م، ص. 65 وما يليها.

حقل اللسانيات القانونية[2]، يسعى إلى تدارس إشكالية (problématique) قيام الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وقد تناول البحث هذه الإشكالية بالدراسة، من خلال التوقف عند ماهية الإشكال ومظاهره في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي (**المطلب الأول**)، ثم آثاره في لغة هذا القانون وسبل تحييد سالبها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية الإشكال ومظاهره في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

انطلاقا من أن ماهية الشيء عنوان تصوره، ينبغي تحديد ماهية الإشكال (**الفقرة الأولى**) باعتباره خصيصة لغوية ترخي بظلالها على ألفاظ النصوص القانونية الوضعية –والشرعية[3]–، ثم إبراز أمثلة لتمظهر هذه الخصيصة في قانون الالتزامات والعقود المغربي (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تحديد ماهية الإشكال من قانون اللغة إلى لغة القانون

بعد أن نعرف مفهوم la polysémie، وتحديد صنفيه، نبرر اختيارنا للتعبير عنه بالإشكال دون غيره من التعبيرات (**أولا**)، ثم نميزه عن بعض ما اقترب منه من اصطلاحات (**ثانيا**).

أولا: تعريف مفهوم الإشكال وتحديد صنفيه

لفظ polysémie، من أصل إغريقي، يتركب من: poly = تعدد/كثير وsemy = المعنى[4]. وقبل أن نبرر تعبيرنا عن مفهومه بالإشكال، فنبرر المجهول بمجهول، نورد تعريفَي la polysémie، والمشكِل (فالإشكال):

بالعودة إلى الكتابات القانونية اللسانية –الغربية–، عُرِّفت la polysémie بأنها: الخاصية التي تطبع اللفظ القابل للتعبير عن معاني متعددة[5]. كما عُرّفت، بتعبير آخر، كونها: الواقعة المتمثلة في توافق الدال مع عدد من التعاريف لها جزء مشترك[1].

---

[1] – تُعرَّف اللسانيات linguistiques (وتسمى أيضا: الألسنية) بأنها: "الدراسة العلمية للغة"، تمييزا لها عن الجهود الفردية، والخواطر، والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة عبر العصور.

– **محمد محمد يونس علي**، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، الطبعة الأولى: 2004م، ص. 09.

[2] – تجمع اللسانيات القانونية linguistique juridique بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة.

– **Gérard Cornu**, Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, édition: 1990, p. 17.

[3] – عبّر عن ذلك أحد الباحثين، بكون: "الخطاب الشرعي يتصف بالانفتاح الدلالي".

– **عبد الصمد شرير**، الدلالات اللغوية الأصولية وتطبيقاتها في القانون المدني المغربي، رسالة نيلت بها شهادة الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة ابن زهر، أكادير، الموسم الجامعي: 2017–2018م، ص. 14 و35.

[4] – **محمد محمد يونس علي**، المعنى وظلال المعني "أنظمة الدلالة في العربية"، دار المدار الإسلامي، طرابلس، الطبعة الثانية: 2007م، ص. 379.

[5] – **Joseph Becquart**, Les mots à sens multiples dans le droit civil français, Presse Universitaires de France (Abrégé en : PUF), Paris, édition: 1928, p. 27.

أما المشكِل، فمأخوذ لغة من قولهم: أشكل الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله، بحيث لا يعرف بدليل يتميز به. وهو اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه، لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد (فيحصل الإشكال)، إلا بقرينة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب[2].

وعند المناطقة، فإن المشترك (بمعنى المشكِل) هو: "اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحدّ والحقيقة؛ إطلاقا متساويا كالعين تطلق على العين الباصرة وينبوع الماء وقرص الشمس، وهذه مختلفة الحدود والحقائق"[3].

ومنه نسجل توافق الاصطلاحين (الإشكال la polysémie) في المفهوم الذي يعبران عنه؛ نمثّل له بالرسم التالي:

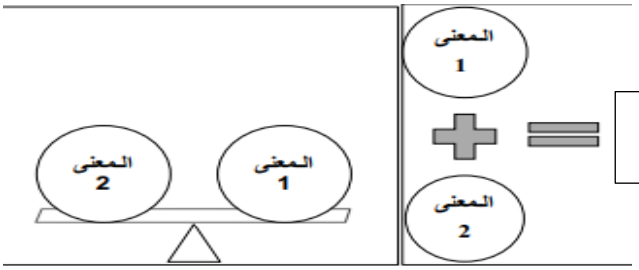

الإشكالLa Polysémie

رسم تخطيطي[4] 1: تعريف الإشكال

وقد ميّز جيرار كورنو، بين الإشكال الداخلي، والإشكال الخارجي، انطلاقا من كون الألفاظ في المعجم القانوني تنقسم إلى التي تحمل معنى واحدًا فقط؛ "أحادية المعنى قانونا (monosèmes juridique)"، حتى وإن كان لها معنى أو أكثر في اللغة العادية. والتي تحمل عدة معانٍ؛ "متعددة المعاني قانونا (polysèmes juridique)"، حتى وإن لم يكن لها أي معنى آخر في اللغة العادية. ليخلص إلى أنه يمكن تعريف الإشكال القانوني أو الداخلي بامتلاك المصطلح نفسه لمعنيين قانونين على الأقل قابلين للاستخدام/ التطبيق[5]. أما الإشكال الخارجي فيكون للفظ معنى قانوني –على الأقل– ومعنى خارج القانون –على الاقل–[1].

---

[1] – **Jean–Louis Sourioux et Pierre Lerat**, Le langage du droit, Presse Universitaires de France, Paris, 1re édition: 1975, p 34.

[2] – **مُحَمَّد أديب صالح**، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة"، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الرابعة: 1993م، ص. 254.

[3] – **أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي**، معيار العلم في المنطق، شرَحه **أحمد شمس الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1989م، ص. 52.

[4] – أورد شكله، تحت اسم "المشترك": **عبد المجيد الزروقي**، المنهجية القانونية، الجزء الأول: المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، تونس، الطبعة الثانية: 2022م، هامش ص. 798.

[5] – **Gérard Cornu**, Op. cit, p. 89 et 90.

وقد قسّم الإشكال الداخلي إلى:

– منسجم ومتناسق؛

1– متّحد الجذر من حيث الاشتقاق: "مجلس"؛ رأي، شخص، مكان...

2– تكميلي: "محل"؛ محل عيني (معنى ملموس)، محل العقد (معنى مجرد).

وتعبيرنا عن مفهوم la polysémie بالإشكال، غير مستقر عليه[2]، حيث نجد من عبر عنه بِـ: المشترك المعنوي[3]، والحال إن هذا الإطلاق يقوم أيضا للتعبير عن الحالة التي يكون فيها بين معنيين معنى يجمعهما، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا المعنى الجامع، ثم يغفل الناس عنه، فيعدون الكلمة مشتركا بين المعنيين؛ كلفظ المولى للسيد وللعبد، فإن معناه في الأصل الناصر[4]. كما قد يقصد بالمشترك المعنوي: الترادف[5]. وهناك من اختار تعبير: المشترك[6]، بينما هو "سبب" لا يحمل في صياغته ما يدل على "النتيجة" (الإشكال) المدروسة. كما هناك من استعمل: التعدد الدلالي[7]، في حين أن الدلالة أبعد من المعنى (المفهوم الذهني المباشر)، وتحتمل مضامين أوسع، تخرجنا من الأثر القانوني للظاهرة محل الدراسة. وهناك من فضل: تعدد المعاني[8]، إلا أنه على بساطته، ويسر استدعائه في الدرس القانوني، يبقى تعبيرا فضفاضا غير معبر عن موضوع بذاته. كما عُرِّب مفهوم (polysémie

---

3- يستوعب جميع الجوانب الدلالية: "قوة"؛ تطبيقات متماثلة، قوة قاهرة (قيد)، قوة الشيء المقضي به (قيمة). وتطبيقات متناقضة، البيع الإجباري، الإكراه على القبول.

- مضطرب أو فوضوي؛

1- متجاوز وقريب: "سبب"؛ سبب الضرر، سبب العقد، سبب البطلان.

2- متداخل: "إجراء"؛ اتخاذ إجراء قانوني، تقديم طلب على المحكمة، أي مسطرة متبعة.

3- تحسيني: "قبول"؛ التوافق لا يعتد به قانونا إلا إذا انطبق والإرادة الأخرى.

انظر: **محمد همام**، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، مطبعة الاقتصاد، أكادير، الطبعة الأولى: 2021م؛ الفصل الرابع منه (ص. 78 إلى 103): المشترك المعنوي في اللغة القانونية، ص. 90 وما يليها. ترجمة عن:

– Ivo Petrů, La polysémie : élément majeur de la terminologie juridique selon **G. Cornu**, un exemple récent du traitement législatif de ce phénomène en droit tchèque.

[1] – **Gérard Cornu**, Op. cit, p. du 69 à 87.

وقد قسّم الإشكال الخارجي بحسب ما إذا كان المعنى خارج القانون هو الأساسي/ الأصل في اللفظ أم العكس.

[2] – نظرا لتعدد الحقول المعرفية التي تتجاذب تدارس الإشكال (المنطق، اللسانيات، علم أصول الفقه، القانون...)، ومنه اختلاف زوايا التفكير فيه. ونظرا لقلة الدراسات العلمية باللغة العربية التي اهتمت بالموضوع في الدرس الغربي.

[3] – **محمد همام**، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، م. س، ص. 78 وما يليها.

[4] –

السيد + العبد: المولى معنى يجمعهما	المولى = الناصر	نظرا لإغفال الناس المعنى الأصلي للفظ المولى (وهو الناصر)، يعد المولى مشتركا (معنويا) بين السيد والعبد.

– **علي حسب الله**، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة: 1976م، ص. 287.

[5] – **عبد المجيد الزروقي**، المنهجية القانونية، م. س، هامش ص. 796.

[6] – نفسه، ص. 99 و766 وما يليها.

[7] – **بيتر م. تيرسما ولورانس م. صولان**، اللغة والقانون، ترجمة **حافظ إسماعيلي علوي**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 2023م. المبحث الثالث منه: المعجم القانوني (**هايكي أ. س. ماتيلا**)، ص. 86.

8 – **أحمد بوجداد**، مدخل إلى دراسة المصطلحات القانونية، مطبوع جامعي موجه لطلبة الـ سداسي الأول، مسلك العلوم القانونية (باللغة العربية)، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال/ جامعة محمد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي: 1998-1997م، ص. 54.

ب: "الإشكال أو الإجمال"[1]، وهما اثنين للتعبير عن واحد؟ والأحرى الاكتفاء بالأول[2]، لأن المجمَل ما ازدحمت فيه المعاني، وصار كل معنى يدفع كل واحد سواه، لا أنه شمل معاني كثيرة[3]، أي وُضِع لغة لأكثر من معنى[4]، كما هو الأمر في المشكِل. وهذا هو التمييز الأول بين الاثنين، أما الثاني فيكمن في أن البيان في المجمل لا يكون إلا من قبل المجمِل/ صاحب النص، بينما يمكن في المشكل بالبحث والتأمل/ التأويل؛ وهما –التمييزان– اللذان جعلا الإشكال يقوم للتعبير عن مفهوم la polysémie، ولا يقوم له الإجمال. وبه آثرنا الأخذ بتعبير "الإشكال"، عن غيره من جميع ما سبق، لأصالته وعدم التنازع في المقصود منه في تراثنا الأصولي، أولا، ثم لدقته في التعبير عن المفهوم.

ثانيا: تمييز الإشكال عما تشابه به من اصطلاحات

من أكثر الاصطلاحات اقترابا من مفهوم الإشكال، اللبس أو الإبهام (أ) ثم المفاهيم الإطار **(ب)**.

أ)– تمييز الإشكال عن الإبهام (Amphibologie)

الإبهام (أقرب إلى الإجمال) أو الالتباس هو حادث عرضي للإشكال، يحدث عندما يُستخدم مصطلح مشكل في نص من قبل المتحدث بطريقة تُحدث لدى المتلقي شكًا وترددًا بشأن المعنى الذي يجب اعتماده لذلك المصطلح في تلك الحالة[5]، أي إن أكثر من معنى يظهر للذهن في الوقت نفسه، ما يجعل المتلقي يتردد في تحديد المعنى الصحيح، أو يخطئ في اختيار المعنى المناسب[6].

ويفترض الإبهام وجود الإشكال، ولكن العكس ليس صحيحًا بالضرورة. فالإشكال يخلق خطرا بحدوث الإبهام؛ لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى ذلك. يتحقق هذا الخطر فقط من خلال استخدام غير سليم أو غير معتاد للمصطلح في الخطاب. فالأصل هو أن اللفظ المشكل يُستخدم في النص ليفيد معنى واحد فقط، بشكل يؤدي إلى الوضوح. وبالتالي، يتميز الإشكال بوجود

---

[1] - "ولقد آثرنا تعريب مفهوم (polysémie) بالإشكال أو الإجمال، لأن الإشكال، الذي يصبح معه اللفظ مشكلا، يكون عندما يختلط معنى اللفظ بمعاني أخرى تنضاف إليه ليصبح متعدد المعاني. كما أن الإجمال، الذي يصبح معه اللفظ مجملا، هو الإبهام وعدم التفصيل الراجعين إلى تزاحم المعاني في اللفظ".

– **مُحَمَّد شيلح**، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة نيلت بها دكتوراه الدولة في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال/ جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي: 1995–1996م، هامش الفقرة 296، ص. 357.

[2] – بل، وبالعودة إلى المؤلَّف الذي يحيل إليه صاحب الفضل في تقريب تعريب الظاهرة محل هذا البحث (**مُحَمَّد شيلح**، الهامش السابق)، في معرض تبريره لاستعمال: "الإشكال أو الإجمال" تعريبا لـِ polysémie؛ **مُحَمَّد أديب صالح**، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة"، م. س –ولو كانت الطبعة التي اعتمدناها لاحقة (1993م) لطبعة عام 1964م محل إحالة الأستاذ **شيلح**–، وجدنا متنه يسعف حصرنا لتعريب polysémie في الإشكال.

وعلاوة على ذلك، فإنه بتتبعنا للهوامش الملحقة بما كتبه الفقيه **شيلح** حول الظاهرة محل دراستنا، لا نجده يوظّف مرجع جيرار كورنو: Linguistique juridique، ولعلّ الاطلاع على هذا المرجع كان سيقوده، في الغالب، إلى تبنّي التعريب عينه الذي ارتأيناه.

[3] – **وهبة الزحيلي**، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى: 1999م، ص. 186.

[4] – **عبد الوهاب خلاف**، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 162.

[5] – **Gérard Cornu**, Op. cit, p. 90.

[6] – **Joseph Becquart**, Op. cit, p. 27 et 28.

تعددية محتملة في المعاني in intellectu (في الذهن)، يمكن أن تتجسد إما كتعددية متنازعة in actu (في الواقع)، أو تتجلى في وضوح النص من خلال معنى واحد فقط[1].

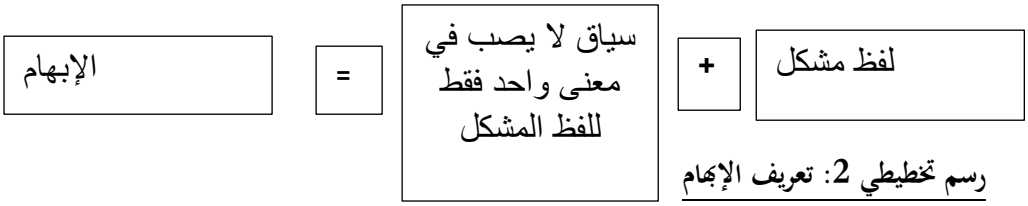

رسم تخطيطي 2: تعريف الإبهام

ب)– تمييز الإشكال عن المفاهيم الإطار (Les notions-cadres)

بعض المصطلحات أو التعبيرات القانونية تكون غير محددة عمدًا[2]. وهي تشير إلى مفاهيم مبهمة يمكن أن تُسمى، بتعبير جيرار كورنو، "مفاهيم–إطار"، أو بتعبير جوزيف بيكار، "مصطلحات غير منتظمة" (termes irrégulières)، من أمثلتها: النظام العام[3]، الآداب العامة، الأخلاق الحميدة[4]، التعسف في استعمال الحق[5]... وتتميز هذه المفاهيم بأنه بدلاً من أن تكون محددة المعنى أو المعاني، ومحددة التعريف، وثابتة؛ تكون متغيرة مع الزمن، وغير مستقرة، ومفهومة بطرق مختلفة من قبل الأفراد، كما أنها تحتاج دوما لتدخل القاضي (أو جهة تنفيذية أخرى). فعدم تحديدها يتطلب أن تتحقق هذه الجهة القضائية أو التنفيذية، حالة بحالة، مما إذا كانت معطيات الواقعة تندرج ضمن التوقعات الإطارية للمعيار التوجيهي في المفهوم.

وإذا كان جوزيف بيكار قد وقف عاجزا عن تحديد نقطة التمايز بين مفهوم الإشكال والمفاهيم الإطار[6]، فإن جيرار كورنو بيّن نقطه، كالآتي[7]:

– تعدد تطبيقات المفهوم–الإطار لا تعني تعددية المعاني؛ رغم أن تعدد التطبيقات، تشبه المشكِل، من حيث تعدد المعاني المحتملة، إلا أن هذه الاحتمالية في المفهوم–الإطار قد تؤدي إلى سلسلة غير محدودة من التطبيقات، سواء في الحاضر أو المستقبل، وسواء كانت متوقعة أو غير متوقعة. في المقابل، إشكال المعاني في مفهوم la polysémie يكون موجودا منذ البداية بين معانٍ متميزة ومحددة ومعروفة مسبقًا.

---

[1] – **Gérard Cornu**, Op. cit, p. 90.

[2] – يستخدمها المشرع لتكييف النصوص القانونية الثابتة مع الظروف المتغيرة للحياة. وقد أطلق عليها: "الكلمات المرنة" أو "الكلمات الصمامات".

– Joseph Becquart, Op. cit, p. 28.

[3] – **الفصول: 62، 72، 476، 729، 881، 985 و1100** من ق. ل. ع. م.

[4] – الفصول: **62، 72، 108، 415، 476، 729، 881، 985 و1100** من ق. ل. ع. م.

[5] – يستنبطها الفقه من الفقرة الثانية من **الفصل 94** من ق. ل. ع. م على سبيل المثال.

[6] – **Joseph Becquart**, Op. cit, p. 29.

[7] – **Gérard Cornu**, Op. cit, p. 91.

– الحالات المرتبطة في المفهوم–الإطار تشبه ذرية متتالية يولدها مفهوم–أم من كل تطبيق. أما تعدد المعاني في الإشكال فهو محدود عدديا بين معان معروفة/ موضوعة لغة بشكل مسبق.

– تطبيق المفاهيم–الإطار يتطلب دائمًا عملية فكرية للتنفيذ، على عكس إدراك المعنى المقصود من مصطلح مشكل، إذ قد يرد واضحا في نص.

الفقرة الثانية: مظاهر الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

تُعد أهمية الإشكال داخل المعجم القانوني أمرًا جوهريًا، تنبع من مزيج بين عاملين: أحدهما كمي، والآخر نوعي. من الناحية الكمية، الالفاظ الموضوعة لغة وهي متعددة المعاني، كثيرة جدًا، بل تفوق بشكل كبير الألفاظ ذات المعنى الواحد، ويمكن تأكيد ذلك من خلال إجراء إحصاء دقيق للمصطلحات الواردة في المعجم القانوني[1]. أما من الناحية النوعية، فإن الألفاظ المشكلة تُضفي قيمة عالية على لغة القانون، حيث يمس الإشكال حمولة[2] الألفاظ المفتاحية الأكثر تمثيلاً في هذه اللغة، مثل: قانون، حكم، عقد، تصرف، مصدر، مسؤولية، شركة...[3].

وإذا كان جوزيف بيكار في مؤلفه المار معنا: {الألفاظ متعددة المعاني في القانون المدني الفرنسي}، قد توقف بالدراسة عند ستة وثمانين[4] لفظا مشكلا في هذا القانون، مع ملاحظة أنه يذهب إلى أن كل مشكل مجمل، وهو ما لا نأخذ به؛ فإن ق. ل. ع. م. محمّلا هو الآخر بالكثير من الألفاظ المشكِلة؛ نتدارس منها اثنين يبرزان منذ تسميته: قانون الالتزامات **(أولا)** والعقود **(ثانيا)**.

أولا: إشكال لفظ الالتزام[5] في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

---

[1] – تشير التقديرات إلى أن المصطلحات المشكلة –داخل النسق القانوني (أي الإشكال الداخلي)– تمثل أكثر من ثلثي إجمالي المصطلحات القانونية، ويتكون المعجم القانوني الفرنسي حسب **كورنو** من حوالي 10.000 مفردة، 400 منها فقط هي التي تنتمي حصريا إلى القانون، أي لها معنى قانونيا محددا ووحيدا.

– Ibid, p. 93.

[2] – الحمولة القانونية la charge juridique للمصطلح القانوني عند **جيرار كورنو** يشمل: المعنى القانوني الذي يحمله المصطلح إضافة إلى قيمته الجوهرية اللصيقة به.

– **Gérard Cornu**, Op. cit, p. 88.

[3] – Ibid, p. 93

[4] – منها: الرضى (consentement)، السبب (cause)...

– Joseph Becquart, Op. cit, p. du 49 à 143.

[5] – لفظ obligation من أصل لاتيني روماني: "obligatio"، مشتق من فعل "ligare" وترجمته باللغة الفرنسية: "lier" أي: يربط أو يقيد.

أما عن الترجمة العربية للفظ الفرنسي: obligation، فالمألوف أن يتم التعبير عنها ب: "التزام". ومقابله في موروثنا، نجده بصيغ مختلفة: الإيجاب، التحمل، الإثبات، النذر، التعهد، الضمان، التكفل... ومنه اغترف المشرع اللبناني مصطلح: "الموجب"، فسن "قانون الموجبات والعقود".

– **جمال الطاهري**، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات "محينة بتعديل القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 2016/02/10"، مطبوع جامعي موجه لطلبة السداسي الثاني، ب مسلك العلوم القانونية (باللغة العربية)، الكلية متعددة التخصصات – الناظور/ جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الجامعي: 2018–2019م، ص. 09.

يعتبر لفظ "الالتزام" من الألفاظ المشكِلة في بنية لغة ق. ل. ع. م. والقانون المدني الفرنسي على السواء، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال تعداد معانيه القانونية –أي داخليا بتعبير **كورنو**–، كالآتي:

1 – معنى الواجب: وهو معنى عام، حيث إن كل التزام واجب، وليس كل واجب التزام.

2 – معنى الدين dette: وفي هذا المعنى يكون الالتزام منظورا إليه من زاوية المدين.

3 – معنى الحق الشخصي droit de créance: وهو الالتزام من زاوية الدائن.

4 – معنى المصدر (السبب)[1]: **الفصول 2، 6، 36**... على سبيل المثال.

5 – معنى الأثر (النتيجة): **الفصلين 1، 14** على سبيل المثال.

6 – معنى مرادف للفظ "العقد" –كما سنتوقف عنده أدناه–[2].

ثانيا: إشكال لفظ "العقد"[3] في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

يعتبر لفظ "العقد" هو الآخر، من الألفاظ المشكِلة في بنية لغة ق. ل. ع. م. –والقانون المدني الفرنسي–، وهو ما سنحاول توضيحه على المنوال نفسه الذي اعتمدناه بخصوص لفظ "الالتزام"، أي من خلال تعداد معانيه القانونية، وهي:

1- معنى الاتفاق الذي ينشئ التزامًا أو أكثر: وهو المعنى الوارد في **المادة 1101** من القانون المدني الفرنسي، في صيغتها السابقة لتعديلات 10 فبراير 2016[4]، حيث عرفت العقد بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

2- معنى الاتفاق سواء كان هدفه إنشاء التزام جديد، تعديل أو إنهاء التزام قائم؛ وهو الذي بات مكرسا في القانون المدني الفرنسي بعد التعديل السابق ذكره.

3- معنى مرادف للفظ "التزام": هذا الاستخدام قديم جدًا، ولا يزال مستعملا في بعض القوانين المدنية؛ مثاله نجده في عنوان القسم 4 من الكتاب الأول من ق. ل. ع. م: "آثار الالتزامات"، وهو في حقيقته يتناول آثار العقود.

4- معنى المستند المكتوب الذي يثبت وجود العقد: مثاله؛ **الفصل 418** من ق. ل. ع. م.

---

[1] – **محمد شيلح**، دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مقالة منشورة بمجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، العدد مزدوج 21 – 22، يناير 2006م، ص. من 19 إلى 22.

[2] – انظر المعنى 3 للفظ "العقد".

[3] – ورد لفظ "العقد" في ق. ل. ع. م. 476 مرة، 442 منها بصيغة المفرد، و34 بصيغة الجمع؛ ترجمةً للفظ contrat، أصله لاتيني: contractus، مشتق من contrahere، بمعنى جمع، أو ربط، أو إتمام. انظر في مادة contrat:

– Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, Presses Universitaires de France, Paris, 12éme Édition, 2018.

[4] – أصبحت **المادة 1101** من القانون المدني الفرنسي، تنص على أن: "العقد هو اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء الالتزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها".

5- معنى خاص في السياق التوثيقي، مختلف عن معنى التصرف القانوني، إذ يشير هذا الأخير إلى توافق الإرادة بين طرفين أو أكثر، أما في السياق المذكور، فإن العقد بمعنى "التصرف" أو "المحرر" (acte)، فهو مصطلح أعمّ، يشمل جميع الوثائق الرسمية التي يُحرّرها الموثق، سواء كانت تعاقدية (تتضمن اتفاقًا بين طرفين) أو انفرادية (تصرف قانوني من جانب واحد، مثل: الوصية).

المطلب الثاني: آثار الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي وسبل تحييد سالبها

بعد التوقف عند ماهية الإشكال ومظاهره في قانون الالتزامات والعقود المغربي، وتكميلا للتصور البحثي حول هذه الظاهرة اللسانية القانونية، نتطرق لآثارها في لغة القانون الأخير (**الفقرة الأولى**)، ثم سبل تحييد السالب من هذه الآثار (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: آثار الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

يبدو أن الطريق نحو القول بسلبيات الإشكال في لغة القانون (**ثانيا**) أكثر تعبيدا من الاستدلال على إيجابياته في اللغة نفسها (**أولا**)، مع اتخاذ قانون الالتزامات والعقود المغربي أنموذجا.

أولا: إيجابيات الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

عودة إلى لفظي "الالتزام" و"العقد" كما أوردناهما في الفقرة السابقة، كلفظين مشكلين، نتساءل: ماذا لو ذكر قانون الالتزامات والعقود المغربي اللفظين مع حصر معناهما في معنى واحد من المعاني التي تحتملها (على فرض قيام هذه الإمكانية)؟ ألم يكن ذلك ليُفوّت عليه فرصة تفادي مشقة مريرة، تتجلى في تحديد المعنى المقصود من المعاني المتعددة للّفظين في كل مرة يذكرهما؟ ألم يكن ذلك مطية للتقليص من تاريخ صلاحية/ نفاذ النصوص وعاء الإشكال؟ ألم يكن ذلك ليقتضي محاولة توليد مصطلحات جديدة للتعبير عن كل معنى على حدة؟

لا شك إنه تساؤل استنكاري، يخفي كون اللفظ المشكِل طريقا ناجعا لإضفاء المرونة على النص القانوني (أ)، وتخفيف العبء على الذاكرة القانونية (**ب**).

أ)- مرونة النص القانوني

إن الصياغة التشريعية تتراوح في تحديد مضمون القاعدة القانونية، بين الإحكام الصارم، الذي يربط القاضي ويقيده تقييدا صارما (الصياغة الجامدة)، وبين التساهل المقنن، حيث تُتْرَك للقاضي حرية واسعة وسلطانا كبيرا في التقدير والتطبيق (الصياغة المرنة)؛ لا تكون فيها القاعدة القانونية ثابتة ومحددة في فرضها وحكمها أو أحدهما على الأقل[1]، إنما تستجيب لتفاوت

[1] - **فايز محمد حسين**، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه "دراسة في فلسفة القانون"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة: 2011م، ص. 223.

الحالات وملابساتها، وبه تكون أكثر استجابة لهدف تحقيق العدل الواقعي/ العدالة (l'équité)، دون أن تقف عند حد العدل المجرد (la justice)[1].

ومنه فإن الصياغة المرنة باختلاف قوالبها، ومنها القالب الذي يهمنا، أي الإشكال، تجعل عبارة النص مطاطية (élastique) "كاواتشوك"[2]؛ وسيلة هامة تُعين المشرع على التوفيق بين القانون والواقع[3].

وقد توصل جان راي في مؤلفه: {محاولة حول البنية المنطقية للقانون المدني الفرنسي}، إلى أن: "الاتجاه نحو المرونة هو الذي ساد في هذا القانون، لأنه من المستحيل الدخول في تفاصيل لا حصر لها؛ فالمرونة صفة متأصلة في أي قانون ذي نطاق واسع ومستمر"[4]. ومن جملة ما استدل به على ذلك؛ لفظ "ثابت التاريخ" (daté) الوارد بصيغة متماثلة في نصّي القانون المدني الفرنسي (**المادة 970**) والقانون المدني البلجيكي، حيث تطالب المحاكم الفرنسية بأن تكون الوصية مؤرخة بدقة؛ بينما تطالب المحاكم البلجيكية فقط بأن تحمل تاريخًا. وأضاف استدلالات أخرى أكثر عمقا، حيث إن نظرية التأمين على الحياة قد تم التأسيس لها من خلال تطبيق النصوص المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير[5] (la stipulation pour autrui)، وهي لم تكن مصاغة لهذا الغرض، على الإطلاق. كما أنه ابتُكِرت نظرية الالتصاق لتنظيم التركيبات التي قامت بها شركات توزيع المياه والغاز في المباني. علاوة على أن النصوص المتعلقة بـ "الناقل عبر العربة" (voiturier) تنطبق اليوم بشكل أساسي على شركات السكك الحديدية[6].

وما ينطبق على القانون المدني الفرنسي (المنبع) بخصوص مرونة لغته، يصدق كذلك على ق. ل. ع. م. (المصبّ)، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ أوضحها **الفصل 77** منه.

وقد تم التعبير عن هذه المرونة بوصف يكاد يسخر من حجية التقنين، كون: "فنّ القانونيين يكمن في وضع الملصقات نفسها على الممارسات المتعاقبة، وبث حياة جديدة في الكلمات القديمة؛ وبهذه الطريقة يؤثرون على عقل القاضي المعتاد على لغة معينة، بل ويخلقون اعتقاد القاضي. ثم نقول بعد ذلك إننا نعلل ونبرر كما لو كنا نبني أحكامنا على نص قانوني"[7].

---

[1] – **حسن كيرة**، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام/ النظرية العامة للقانون – النظرية العامة للحق"، القسم الأول، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، (دون ذكر باقي البيانات) ص. 183، 184 و186.

[2] – **سمير تناغو**، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، طبعة: 1974م، ص. 44.

[3] – **محمد شريف أحمد**، نظرية تفسير النصوص المدنية "دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي"، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، طبعة: 1982م، ص. 107.

[4] - **Jean Ray**, Essai sur la structure logique du Code civil français, Librairie Félix Alcan, Paris, édition: 1926, p. 33.

[5] – انظر **الفصلين 34 و35** من ق. ل. ع. م.

[6] - **Jean Ray**, Op. cit, p. 36.

[7] - **Emmanuel Lévy**, Questions pratique, édition: 1909, p. 297.

Cité par :**Jean Ray**, Op. cit, p. 36.

بل، هناك من اعتبر[1] سلبيات المرونة التي يؤدي إليها الإشكال، أكثر بكثير من إيجابياتها، بدعوى أنه يتسبب في قدر كبير من الإبهام وعدم الدقة، ناهيك عن وجود مصادر أخرى تسهم في المرونة، بشكل أكثر فاعلية من إسهام الإشكال في ذلك، منها الاستعانة بما يتيحه تركيب النص القانوني من إمكانات؛ غير إن هذا الرأي المتنكر للدور الإيجابي للإشكال في مرونة النص القانوني، هو في حقيقته نابع من اعتقاد واهم[2] مفاده إمكان تفادي الإشكال.

ب)– تخفيف العبء على الذاكرة القانونية

إذا سلمنا تجاوزا بإمكان وجود نصوص قانونية بألفاظ أحادية المعنى فقط، ما هي تكلفة هذا الافتراض؟ أليس ضرورة ابتكار عدد كبير من المصطلحات، إلى حد التضخم؟

وبه فإن الإشكال، في صورته الإيجابية الثانية، يؤدي إلى تفادي جهد بالغ، كان ليثقل كاهل كل الفاعلين من داخل الحقل القانوني، الفقه، القضاء ومساعديه، الطلبة، ناهيك عن المشرع. وبفضل هذه الظاهرة اللغوية، يتمكن الشخص الذي يَشْرُعُ في تعلم خبايا لغة متخصصة –ومنها اللغة القانونية– من تكريس جهوده بالكامل لاستيعاب الأفكار الجديدة، إذ يكون الجانب المادي للعلامات مألوفًا لديه[3].

وبعد أن بين جوزيف بيكار –على مضد– فائدة الإشكال في "اقتصاد الذاكرة"، سارع إلى التساؤل حول قيمة هذه الفائدة مقارنة مع سلبيات الإشكال، ليخلص مرة أخرى إلى أن هذه الفائدة، كما هو الحال بالنسبة للمرونة، ضئيلة وغير كفيلة بغض الطرف على سلبيات الإشكال في لغة القانون المدني الفرنسي[4]، واستساغته. فما هي هذه السلبيات؟

ثانيا: سلبيات الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

عند تمييزنا بين الإشكال والإبهام، توقفنا عند كون هذا الأخير حادث عرضي للإشكال، وبه يقوم كأبرز وجه –من حيث تلقي النص المشكل– لسلبيات اللفظ المشكل غير المقرون بسياق يفيد معنى واحد من بين المعاني المختلطة (**ب**)، إلى جانب ما يثيره من إشكالات على المستوى التشريعي –من حيث بناء النص القانوني المشكل– (أ).

أ)– سلبيات الإشكال المتعلقة بهندسة النص القانوني

يخلق الإشكال عدة صعوبات على المستوى التشريعي، فوجود لفظ مشكل في نص تشريعي يعرضه لإمكانية تحريفه عن معناه الأصلي الذي صيغ من أجله، حيث يُفهم اللفظ وفق معنى مختلف عما كان يقصده المشرع. وإذا أصبحت مثل هذه الألفاظ متكررة، يثار التوجس من أن يحل المفسر محل المشرع، ويغير التشريعات حسب مزاجه؟[5] وهو في الحقيقة رأي فيه الكثير من المغالاة.

---

[1] - **Joseph Becquart**, Op. cit, p. 150 et suivantes.

[2] – **Gérard Cornu**, Linguistique juridique, Op. cit, p. 104.

[3] –**Joseph Becquart**, Op. cit, p. 154 et suivantes.

[4] – Ibid, p. 154 et suivantes.

[5] – Ibid, p. 178.

ومن جهة أخرى، فإن اللفظ المشكل يجعل خاصية عمومية القاعدة القانونية، في محك. وبشكل ارتدادي، يجعل التشريعات التي تحتوي هذه الألفاظ المشكلة محل انتقاد، لأنها تكاد تتحول نتيجة لذلك إلى فسيفساء غير متجانسة من الأحكام المتغيرة بحسب الأفراد، مثل المرآة المكسورة التي فقدت قدرتها على عكس صورة واحدة للشيء الذي يقابلها، لتتحول إلى عكس أفكار صائغيها في أجزاء مبعثرة[1].

هذا ناهيك عما يثيره الإشكال من عراقيل على صعيد مرحلة مناقشة التشريع[2].

ب)– سلبيات الإشكال المتعلقة بتلقي النص القانوني

يؤدي اللفظ المشكل إذا لم يرد مع قرينة تحصر معناه في معنى واحد فقط دون المعاني الأخرى، إلى إبهام اللفظ والنص القانوني. بصيغة أخرى؛ يحدث الإبهام عندما تستخدم ألفاظ يمكنها أن تحمل معنيين محددين أو أكثر (ألفاظ مشكلة)، لا يمكن المقاربة بينهما في السياقات التي تستخدم فيها[3]، ما يؤدي إلى قراءتين للنص الواحد[4]. وهو يختلف عن الغموض (l'obscurité)، لأن هذا الأخير ينشأ من استخدام ألفاظ ذات معاني فضفاضة، ليست لها حدود معينة من شأنها أن تتيح الاختيار حول درجة هذه الحدود ونطاقها[5]، كأن يعِد مشغل أجيرا في مقاولته، بأن له مكافأة مالية عند تحقيق نتائج جيدة؛ فما مقدار المكافأة؟ وما هي هذه النتائج التي ترقى إلى مصاف "الجيدة"؟

ولِما يجمع بين الإبهام والغموض، وهو احتمال اللفظ لأكثر من معنى، يستعمل الاصطلاحين قضائيا بدون أي تمييز[6].

وفي مسار تلقي النص القانوني الذي يؤدي اللفظ محل بنيته، بشكل عرضي، إلى إشكال في مقصده، يثار موضوع من أهم المواضيع القانونية، ألا وهو: التفسير القضائي[7].

الفقرة الثانية: محاولة تحييد سلبيات الإشكال في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي

إن المطَّلع –ولو لم يكن خبيرا– على مسببات الإشكال[1] في اللغة العامة ولغة القانون، بتعددها ومقوماتها التي تجد أصولها في طبيعة اللغة، لا يتردد في القول بأنه حقيقة لغوية راسخة، تجاوزها كليا أمر بعيد المنال. ولا يقول بأنه مجرد حادث سير

---

[1] – **Joseph Becquart**, Op. cit, même p.

[2] – Ibid, p. 173 et suivantes.

[3] – **محمود محمد علي صبرة**، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الثانية: 2007م، ص. 311.

[4] – **مرتضى جبار كاظم**، الغموض والالتباس في اللغة القانونية، مقالة منشورة بمجلة الآداب، المجلد 2، العدد 144، 2023م، ص. 7.

[5] – **محمود محمد علي صبرة**، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، م. س، ص. 312.

[6] – سواء تعلق الأمر بمحكمة النقض المغربية أو الفرنسية.

محمد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحته السابقة، ص. 376 و377.

[7] – **عليوة مصطفى فتح الباب**، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012م، ص. 317 وما يليها.

– **محمد شريف أحمد**، نظرية تفسير النصوص المدنية "دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي"، م. س.

لغوي[2]، ومن ثم الاعتقاد بإمكان التخلص النهائي منه في لغة القانون بخاصة. ولا شك إننا ننضم إلى الرأي الأول، وهو ما يبرز من عنوان هذه الفقرة، حيث لا يتعلق الأمر بمحاولة تخلصٍ من سلبيات الإشكال، إنما هي محاولة لتحييدها، أي وضعها جانبا، فقط. نمثل لهذه المحاولة، باختصار شديد، على رؤوس الأقلام التالية:

– الاجتهاد؛ يُعيِّن المجتهد المراد من اللفظ المشكل من خلال القرائن والأدلة التي نصبها الشارع –والمشرع الوضعي– في النص، أو من خلال نصوص أخرى أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع[3].

– القرينة؛ "وأما المشتركة (بمعنى الألفاظ المشكِلة) فلا يؤتى بها في البراهين خاصة ولا في الخطابيات إلا إذا كان معها قرينة"[4].

– التعريف التشريعي؛ خلاف السائد وهو أن التعريف مهمة فقهية، يظل التعريف آلية تشريعية ناجعة لحصر المصطلح القانوني في معنى مضبوط ومحدد.

– التوليد (néologisme) المعجمي[5]؛ توليد كلمات جديدة، "غمس الحقيقة القانونية، أو إعادة غمسها، في الاسم الجديد"، وسيلة غير فعالة بشكل بارز، باعتبار القانون في تطور مستمر[6]، ويبقى الاستئناس بها قائما.

– الاستعمال الدقيق والمنضبط للمصطلحات.

– التحييد المعجمي؛ جرد المعاني المتعددة للاسم الواحد، ثم ترتيبها والاعتماد عليها. فالمعجميون بالنسبة للإشكال في لغة القانون كالمنقذين في مجال السباحة، ينقذون القانوني من الضياع في متاهة المعاني المتعددة للكلمات والأسماء[7].

– حصر محكمة النقض –عند الضرورة– للمعنى المقصود من بين المعاني المتعددة للفظ المشكل؛ من خلال تفعيل دورها في توحيد الاجتهاد القضائي.

---

[1] – "لماذا الإشكال؟"، إذا طرح التساؤل بهذه الصيغة، نكون أمام البحث في مسبباته، وإذا طرح بصيغة: "كيف يحدث الإشكال؟"، فمحل الإجابة هو كيفية حصوله. نذكر من المسببات باختصار شديد:

– عدد المدلولات يفوق بشكل كبير عدد الدوال؛

– المفاهيم تفوق بشكل كبير المصطلحات، لأن أشكال اللغة مهما تعددت تبقى دائما أقل بكثير من أشكال الفكر وحدوده؛

– اللغة ظاهرة اجتماعية في تطور مستمر، وهو ما تخضع له المعاني أيضا.

[2] - **همام محمد**، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، م. س، ص. 91.

[3] – **عبد الوهاب خلاف**، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، م. س، ص. 163.

[4] – **أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي**، معيار العلم في المنطق، م. س، ص. 57.

[5] - Voir : **Dominique Breillat** et **Pierre Couvrat**, Droit civil, procédure, linguistique juridique: Écrits en hommage à **Gérard Cornu**, Paris, PUF, 473 p. du 01 à 28 (**Serge Balian**, Néologismes législatifs pour la forme?).

[6] – **همام محمد**، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، م. س، ص. 94.

[7] – **همام محمد**، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، م. س، ص. 102.

الخاتمة

لو تصوّرنا خطًا متدرجًا يعبّر عن مستويات وضوح لغة ق. ل. ع. م. من اليمين إلى اليسار، لوجدنا في أقصى يمينه الوضوح، يليه الإشكال باعتباره تعددا في المعاني يعود إلى وضع اللغة، ثم الإجمال الذي تتعدد فيه المعاني دون إمكان الجمع بينها، حيث إن كل معنى يدفع ما سواه، لينتهي الخط في أقصى يساره بالغموض باعتباره يحجب المعنى بدرجة تفوق ما سبقه. وهكذا يتجلّى أنّ المعنى في لغة هذا القانون، كما في غيرها، ليست ثابتة، بل تتدرّج من البيان الكامل إلى العتمة شبه الكاملة.

ويتضح من خلال هذا البحث بأن اللفظ المشكل، والإشكال، جزء من اللغة العادية، وهو قائم في لغة ق. ل. ع. م. بخاصة؛ قاعدةً لا استثناء، باعتبار معجمها من معجم اللغة العادية، إلا ما استثني عنه من مصطلحات ذات معنى قانوني حصري، وباعتبار مداها الواسع/ الدستوري الخاص.

ومنه، فإن الطابع المشكل للظاهرة محل الدراسة يقتضي مقاربة علمية قانونية – لسانية، لا نزعم توفقنا فيها من عدمه، بقدر ما ندعو إلى التحلي بها من قبل كل الفاعلين المعنيين؛ تشريعا، من خلال تزويد النص القانوني بسياق لغوي ذي بنية – تكاد– تخدم معنى واحد، إلى جانب الاستفادة من تقنيتي التعريف والتوليد بنسب متفاوتة. وفقها، من خلال السعي نحو معجم قانوني يوضح معاني ودلالات الألفاظ. وقضاءً، بتحسس الظاهرة وتقفي أثر القرائن التي تؤدي إلى تغليب معنى على معنى آخر من معاني اللفظ المشكل في لغة قانون الالتزامات والعقود المغربي.

بيبليوغرافيا

أولا: باللغة العربية

1)- مراجع

أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرَحه **أحمد شمس الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1989م.

أحمد بوجداد، مدخل إلى دراسة المصطلحات القانونية، مطبوع موجه للطلبة المسجلين في وحدة المصطلحات القانونية (السداسي الأول)، مسلك العلوم القانونية (باللغة العربية)، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال/ جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي: 1998-1997م.

إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، الطبعة الثانية: 1963م.

بيتر م. تيرسما ولورانس م. صولان، اللغة والقانون، ترجمة **حافظ إسماعيلي علوي**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: 2023م.

جمال الطاهري، محاضرات في النظرية العامة للالتزامات "محينة بتعديل القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 2016/02/10"، مطبوع موجه للطلبة المسجلين في وحدة الالتزامات والعقود (السداسي الثاني)، ب مسلك العلوم القانونية (باللغة العربية)، الكلية متعددة التخصصات – الناظور/ جامعة مُحَمَّد الأول، وجدة، الموسم الجامعي: 2019-2018م.

حافظ إسماعيلي علوي، اللسانيات والقانون "بحوث وترجمات"، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى: 2021م.

حسن كيرة، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام/ النظرية العامة للقانون – النظرية العامة للحق"، القسم الأول، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية (دون ذكر باقي البيانات).

وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى: 1999م.

مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة"، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الرابعة: 1993م.

مُحَمَّد شريف أحمد، تفسير النصوص المدنية "دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي"، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، طبعة: 1982م.

محمود مُحَمَّد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مكتبة صبرة للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الثانية: عام 2007م.

مُحَمَّد همام، اللسانيات القانونية "نصوص مترجمة"، مطبعة الاقتصاد، أكادير، الطبعة الأولى: 2021م.

مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي:

- المعنى وظلال المعنى "أنظمة الدلالة في العربية"، دار المدار الإسلامي، طرابلس، الطبعة الثانية: 2007م.
- مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، الطبعة الأولى: 2004م.

مُحَمَّد حمودة، فلسفة القانون "بحث في تيارات فلسفة القانون وإسهامات الفكر الإسلامي"، مجمع الأطرش، تونس، الطبعة الثانية: 2024م.

سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف جلال حزى وشركاؤه، الإسكندرية، طبعة: 1974م.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 162.

عبد المجيد الزروقي، المنهجية القانونية، الجزء الأول: المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، تونس، الطبعة الثانية: 2022م.

علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة: 1976م، ص. 287.

عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني: صياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012م.

فايز مُحَمَّد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه "دراسة في فلسفة القانون"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة: 2011.

2)– أطروحات ورسائل

مُحَمَّد شيلح، تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود المغربي، أطروحة نيلت بها دكتوراه الدولة في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال/ جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، الموسم الجامعي: 1995-1996م.

عبد الصمد شرير، الدلالات اللغوية الأصولية وتطبيقاتها في القانون المدني المغربي، رسالة نيلت بها شهادة الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة ابن زهر، أكادير، الموسم الجامعي: 2017-2018م.

3)– مقالات

مُحَمَّد شيلح، دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مقالة منشورة بمجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله – فاس، العدد مزدوج 21 – 22، يناير 2006م.

مرتضى جبار كاظم، الغموض والالتباس في اللغة القانونية، مقالة منشورة بمجلة الآداب، المجلد 2، العدد 144، 2023م.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

Dominique Breillat et **Pierre Couvrat**, Droit civil, procédure, linguistique juridique: Écrits en hommage à **Gérard Cornu**, Paris, PUF, **Serge Balian**, Néologismes législatifs pour la forme?

Gérard Cornu :

- Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, édition: 1990.
- Vocabulaire juridique, PUF, Paris, 12^{éme} édition: 2018.

Jean-Louis Sourioux et Pierre Lerat, Le langage du droit, PUF, Paris, 1re édition: 1975.

Joseph Becquart, Les mots à sens multiples dans le droit civil français, PUF, Paris, édition: 1928.

Jean Ray, Essai sur la structure logique du Code civil français, Librairie Félix Alcan, Paris, édition: 1926.

Articles

Jerzy Wroblewski, Les langages juridiques : une typologie. In: Droit et société, n°8, 1988, Le discours juridique, Langage, signification et valeurs.